

مادة (٨) : تتولى دائرة شفون لجان البلديات دراسة وتحليل محاضر اللجان وإبداء الرأي
وإعداد الردود بشأنها .

مادة (٩) : يلغى القراران الوزاريان رقمان ٨٩/٢٤ و ١٨٦/٩٢ المشار إليهما ، كما يلغى كل مخالف لهذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول مارس ١٩٩٥ م .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدور في : ١٨ رمضان ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٨ فبراير ١٩٩٥م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٦) - ٢٠١٣

قرار وزاری

رقم ٩٠/٩٠

في شأن مواعيد فتح وغلق المحلات المقفلة

للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة

إسناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

— 1 —

مادة (١) : تحدد مواعيد فتح وغلق المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطيرة من الساعة السادسة صباحاً حتى الساعة التاسعة ليلاً.

ويجوز لمدير البلدية في الحالات الضرورية التي يقدرها ، أن يرخص لأي من هذه المحلات في العمل قليل أو بعد المواعيد المشار إليها وذلك لمدة محددة .

مادة (٢) : تكون ساعات العمل وأوقات الراحة بال محلات المشار إليها وفق النظم والقواعد التي تحددها الجهات المختصة .

مسادة (٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة مقدارها ثلاثة عشر ريالاً عمانياً عن اليوم الواحد خلال الأيام العشرة الأولى ، فإذا استمرت الخالفة بعد هذه المدة تضاعف قيمة الغرامة عن كل يوم .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٨ من مايـو ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٣)